تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر
منها وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل واي البلة بعد الوضوء
سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه
بول اما لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا
للوسوسة وان بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة
بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملا
منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
تجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا اذا نوى الطهارة
بنجاسة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز
لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث
والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر
اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك

الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شي لا قضا عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة
ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم
يستبن له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان
الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين اعترف وصح
وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان
الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك
الانشا فيملك الاخبار واختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي
الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع
لم ارها الان فمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكرا اصل المبيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان
الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل

Copyright © King Saud University